

الخلافة

[135] الأرض وما يتصل بها (1). وقال الثوري والأوزاعي: يجوز التيمم بالأرض، وبكل ما عليها، سواء كان متصلا بها أو غير متصل كالثلج والملح وغير ذلك (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " (3) والصعيد هو التراب الذي لا يخالط غيره من السبخ والرمل (4). ذكر ذلك ابن دريد (5) وحكاه عن أبي عبيدة (6) وغيره من أهل اللغة (7) فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممثلا للآية. وروى حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون _____ = وعمدة القاري 4: 10، وبداية المجتهد 1: 68، ونيل الأوطار 1: 328، وحاشية الجمل 1: 195، وتفسير القرطبي 5: 236. (1) مقدمات ابن رشد 1: 78، والمحلى 2: 160، وأحكام القرآن للجصاص 2: 389، والمجموع 2: 213، وبداية المجتهد 1: 68، وعمدة القاري 4: 10 ونيل الأوطار 1: 328، وحاشية الدسوقي 1: 155، وحاشية الجمل 1: 195، وتفسير القرطبي 5: 236. (2) أحكام القرآن للجصاص 2: 289، والمجموع 2: 213، وعمدة القاري 4: 10، ونيل الأوطار 1: 328، وتفسير القرطبي 5: 238. (3) المائدة: 6. (4) تاج العروس 2: 398، ومجمع البحرين 204 (مادة سعد). (5) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي القحطاني البصري، أبو بكر. عالم، فاضل، أديب حفوظ، شاعر، نحوي، لغوي، كان إمام أهل اللغة. روى عنه خلق كثير منهم السيرافي، والمرزباني، والأصفهاني. قيل في حقه: إنه ما ازدحم العلم والشعر في صدر أحد ازدحامهما في صدر ابن دريد. مات سنة (321 هـ). الفهرست لابن النديم: 67، وبغية الوعاة: 30. (6) أبو عبيدة، معمر بن المثنى اللغوي البصري. مولى بني تيم، تيم قریش النحوي أخذ عنه أبو عبيد وأبو حاتم والمازني وغيرهم. مات سنة (211 هـ). وقد قارب المأتين. وقيل: غير ذلك. بغية الوعاة: 395 - ووفيات الأعيان 5: 235، والمعارف: 236. (7) حكاه العيني في العمدة وقال: وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة. وحكى أيضا أقوال أهل اللغة. عمدة القاري 4: 3..